المكتبة الأزهرية

مخطوطة

الأثر المحمود لقهر ذوي العهود

المؤلف

حسن بن عمار بن علي (الشرنبلالي)

شبكة
الألوكة
www.alukah.net

الرسالة السابعة والعشرين

الأثر المحمود لفقهر دى العهود

تأليف العلامة حسن الشرنبلالى

الحنفى تغمده الله تعالى

بالرحمة والرضوان

امين

امين

امين

١٩١٣

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بسم الله الرحمن الرحيم وبه
الحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله
سايرالانبياء والمرسلين والصحابة والتابعين وبعد
فيقول العبد الفقير حسن الشرنبلالى غفرالله له ولوالديه
ومشايخه ومحبيه ولطف بذريته والمسلمين هذا ذكر شئ
من العهود المأخوذة على اهل الذمة وفتاوى الايمة الاربعة
المتبعة للايمة المجتهدين وصفة بعض الملوك تتميما
لهذه الفائدة قال ابو يوسف رحمه تعالى فى كتاب الخراج عن
ابن عباس رضى الله عنه انه سئل عن العجم ان يحدثوا بيعة
او كنيسة فى امصار المسلمين فقال اما مصر مصرتها العرب
فليس لهم ان يحدثوا فيه بناء بيعة ولا كنيسة ولا يضربوا
فيه بناقوس ولا يظهروا فيه خمرا ولا يتخذوا فيه خنزيرا
وكل مصر كانت للعجم مصرتة ففتحه الله على العرب فنزلوا
على حكمهم فللعجم ما فى عهدهم وعلى العرب ان يوفوا
لهم بذلك انتهى وقد علمت ان القاهرة المعزية اسلامية
فالمنع فيها لازم وازالة هذا الدير فرض على كل مكلف
قادر عليه سواء كان ولى امر او غيره وقد حصل ازالته وجعل
مسجدا بفضل الله تعالى وقال ابو يوسف رحمه الله تعالى
فى كتاب الخراج اشتراط فى صلحهم على ان لا يضربوا
نواقيسهم فى اوقات الصلوات وشرط عليهم ان يضيفوا
المسلمين ثلاثة ايام ويدر قوهم قال ابو يوسف ولست
ارى ان يهدم شئ مما جرى عليه الصلح ولا يحول
وان يمضى الامر فيها اى البيع والكنائس على ما

امضاه

امضاه ابو بكر الصديق وعمر وعثمان وعلى رضى الله
عنهم فانهم لم يهدموا شيأ منها مما كان الصلح جرى
عليه فاما ما احدث من بنا بيعة او كنيسة فان ذلك
يهدم قلت فهذا الدير الذى احدث بالقاهرة
بالمحلة الحوانية تعين هدمه وقد حصل وغير بجعله
مسجدا فلله المنة بذلك وقال ابو يوسف شرط
عليهم ان عليهم عهد الله وميثاقه الذى اخذ
عليه اهل التوراة والانجيل ان لا يخالفوا ولا يغيروا
كما فرا على مسلم من العرب ولا من العجم ولا يدلوهم
على عورة للمسلمين عليهم بذلك عهد الله عز وجل
وميثاقه الذى اخذ على اهل التوراة والانجيل اشد
ما اخذ على نبى من عهد او ميثاق او ذمة فانهم خالفوا
فلا ذمة لهم ولا امان وان هم حفظوا ذلك ورعوه
وادوه الى المسلمين فلهم ما للمسلمين وعلينا المنع لهم
واى عبد من عبيدهم اسلم اقيم فى اسواق المسلمين فبيع
بأعلى ما يقدر عليه غير اوكس ولا تعجيل ودفع ثمنه
الى صاحبه ولهم كل ما يلبسوا من الزى الا زى الحرب
ومن غير ان يتشبهوا بالمسلمين فى لباسهم وقال
ابو يوسف ان ابا عبيدة بن الجراح صالح اهل الشام
واشترط عليهم حين دخلها ان يترك كنايسهم
وبيعهم على ان لا يحدثوا بنا بيعة ولا كنيسة وعلى ان
عليهم ارشاد الضال وبنا القناطر على الانهار من اموالهم
وان يضيفوا من مر بهم من المسلمين ثلاثة ايام وعلى ان

يشتموا مسلما ولا يضربوه ولا يرفعوا في بادي الإسلام
صليبا ولا يخرجوا خنزيرا من منازلهم الى افنية
المسلمين ويوقدوا النيران للقراة في سبيل الله ولا
يدلوا على عورة للمسلمين ولا يضربوا نواقيسهم قبل
اذان المسلمين ولا في وقت اذانهم ولا يخرجوا الرايات
يوم عيدهم ولا يلبسوا السلاح يوم عيدهم ولا يتخذوا
في بيوتهم فان فعلوا شيا من ذلك عوقبوا واخذ منهم
وقال ابو يوسف في كتاب الخراج ولا يركب يهودي ولا
نصراني على سرج ويركب على اكاف ولا يلبس نصراني
قباء ولا ثوب خز ولا عصب والعصب برود من برود
اليمن معروفة كانت الملوك تلبسها كما في الجمهر
انتهى ولا يركب ذمي خيلا اصلا لا بسرج ولا بغيره
لا بكاف ولا بنحوه على الاصح ولا يلبسون العمايم
ولا يحملون السلاح ويركبون الحمير موكفة واذا مروا
بمجمع للمسلمين ينزلون ولا يركبون الا لضرورة كمرض
وخروج الى قرية ويضيق عليهم الطريق ويمنعون من
لبس اهل العلم والشرف والثياب الفاخرة سواء كانت
حريرا او غيره كالصوف المربع والخز الرفيع
والابراد الرفيعة ويجعل مكاسبهم خسيسة فاسدة
اللون اتفقت الصحابة على ذلك اظهارا للصغار على الكافرين
وصيانة لضعفة المومنين ولان المسلم مكرم والكافر
مهان ومن يهن فماله من مكرم كذا في الهداية وقوله
وصيانة لضعفة المسلمين يعني ضعفتهم ديانة لا بدنا

فاذا

فاذا راهم صاغرين لا يميل الى معتقدهم بخلاف ما اذا
راهم في صفة عز وتكبر وزي فاخر ربما دعاه ذلك
الى تعظيمهم والميل لشدة حاجته وضيق يده
وحكاية قارون مع الضعفة من قومه ظاهرة وظهور
خسرانه بخسف داره وعلمهم بنكاله وانه ما اغناه
ما كان من ماله وكثرة جنوده وقال في الاشباه والنظا
بتجهيل الكافر كفر فلو سلم على الذمي تجهيلا كفر و
قال لمجوسي يا استاذ تجهيلا كفر ولتعلم ان سيد
المرسلين حبيب رب العالمين عاداه اهل الكفر فهم
اعداء الحبيب رب العالمين قال الشيخ اكمل الدين
رحمه الله تعالى ومن اعز عدو صديقه فقد اهان
صديقه فاعلم ذلك فلهذا لا يجوز ادخالهم في منا
كمباشرة واستيلاء على مسلم بضرب وحبس وتضييق
عليه لاخذ مال جعل الكافر قابضا له من مسلم من
امير وكبير لم يخش عاقبة امره بتسليطه الكافرين
على المومنين لامر الدنيا والاعراض عن النظر للعا
والاخرى وقال الكمال بن الهمام رحمه الله ان الكافر
الذمي اذا استعلى على المسلمين على وجه يصير به
متمردا عليهم حل للامام قتله انتهى وذلك لما اخذ
عليهم من العهد من امير المومنين عمر بن الخطاب وانه
الحق فيه حرفين مع الذين اشترطوه على انفسهم ان لا
يشتروا اشيا من سبايا المسلمين ومن ضرب منهم مسلما
عمدا فقد خلع عهده وقد اعتمد الفقهاء ذلك

من كل مذهب كما نقله القاضي بدر الدين القرافي برسالة
له رحمه الله وفي المحيط لو فتح الامام بلدة عنوة وصالحهم
على ان يجعلها لهم دمة يمنعهم من الصلاة في كنايسهم القديمة
وامرهم ان يجعلوها مساكن ولا يهدمها وكذلك قرية
يجعلها الامام مصرا لانهم لما فتحوها عنوة كان للغانمين
الحق فيها يقسمونها فيما بينهم ويمنعوا الكفار عنها وكذا
نص محمد بن الحسن في السير الكبير **واما التي فتحت**
صلحا قبل ان توخذ عنوة فتجري على ما وقع عليه
الصلح من امر كنايسهم وتعبدهم فيها وروى عن ابي
يوسف ان البيع والكنائس التي تكون بخراسان
والشام فما احاط علمي بانه محدث هدمه انتهى
فهدم الدير بالقاهرة المحروسة وقد حصل بحمد لله تعالى

وهذه فتاوى الايمة الاربعه

من الايمة الحنفية فقد افتى قاضي القضاة شيخ
الاسلام بن الشحنة رحمه الله بلزوم هدم الكنايس
والبيع المحدثة بدار الاسلام وكذلك افتى بهدم مثل
هذا الدير وتقدم ان كل مدينة فتحت عنوة لا يمكن
اهل الذمة فيها من الاجتماع فيما كان قبل الفتح وانما
تجعل مساكن وتوخذ اجرتها **ومن الايمة الحنفيه**
شيخ الاسلام مفتي الاسلام الشيخ قاسم بن قطلوبغا
قال كل كنيسة في مصر والقاهرة والكوفة والبصرة
وواسط وبغداد ونحو ذلك من الامصار التي مصرها
المسلمون بارض العنوة فانه يجب ازالتها اما بالهدم واما

بنحوه بحيث لا يبقى لهم معبد في مصر مصرها المسلمون
بارض العنوة وسواء كانت تلك المعابد قديمة قبل الفتح
او محدثة بعده لان القديم منها يجوز اخذه ويجب عند
المفسدة والمحدث يهدم باتفاق الايمة واما الكنايس
التي بالصعيد وبر الشام ونحوها من ارض العنوة فما
كان محدثا وجب هدمه واذا اشتبه المحدث بالقديم
وجب هدمهما جميعا لان هدم المحدث واجب وهدم
القديم جايز ومالا يتم الواجب الا به فهو واجب فما كان قبل
الفتح قديما يتخير الامام في ابقائه وهدمه فيفعل فيه
ما هو اصلح **وقد علمت** انهم لا يمكنون من الاجتماع
فيها وان بقيت اعز الدين الله وقمع لاعدا الله
ثم ذكر الشيخ قاسم العهد الماخوذ
على اهل الذمة فقال وروى البلال والبيهقي ومحمد بن
سعيد وابن حزم عن عبد الرحمن بن غنم قال كتب لعمر بن
الخطاب رضي الله عنه حين صالح اهل الشام

بسم الله الرحمن الرحيم

هذا كتاب لعبد الله امير المومنين من انصار الشام
من مدينة كذا وكذا انكم لما قدمتم علينا سالناكم الامان
لانفسنا وذرارينا واموالنا واهل ملتنا وشرطنا لكم
على انفسنا ان لا يحدث في مدينتنا ولا فيما حولها
ديرا ولا كنيسة ولا اديد قلاية ولا صومعة راهب ولا
نجدد ما خرب منها ولا نحيي ما كان منها في خطط
المسلمين وان لا نمنع كنايسنا ان ينزلها احد من المسلمين

فى ليل او نهار وتوسع ابوابها للمارة وابن السبيل وان
ينزل من مر بنا من المسلمين ثلاثة ايام نطعمهم ولا نودى
فى كنائسنا ولا منازلنا جاسوسا ولا نكتم غشا
للمسلمين ولا نعلم اولادنا القران ولا نظهر شركا ولا
ندعوا اليه احدا ولا نمنع احدا من اقاربنا الدخول فى
الاسلام ان اراده وان نوقر المسلمين وان نقوم لهم
من مجالسنا ان اراد واجلوسا ولا نتشبه بهم فى شئ
من لباسهم من طلسوة ولا عمامة ولا نعلين ولا فرق شعر
ولا نتكلم بكلامهم ولا نتكنى بكناهم ولا نركب السروج
ولا نتقلد السيوف ولا نتخذ شيا من السلاح ولا نحمله
معنا ولا ننقش خواتيمنا بالعربية ولا نبيع الخمر وان
نجز مقادم رؤسنا وان نلزم زينا حيث ما كنا وان نشد
الزنانير على اوساطنا وان لا نظهر صلبنا ولا كتبنا
فى شئ من طريق المسلمين ولا اسواقهم وان لا نظهر
الصليب على كنائسنا وان لا نضرب بناقوسنا فى كنائسنا
بحضرة المسلمين وان لا نخرج شعانيننا ولا باغوثا ولا
نرفع اصواتنا مع امواتنا ولا نظهر النيران معهم فى
شئ من طريق المسلمين ولا بخاروهم موتانا ولا نتخذ
من الرقيق ما جرى عليه سهام المسلمين وان نرشد
المسلمين ولا نطلع عليهم فى منازلهم **فلما اتيت عمر**
ابن الخطاب بالكتاب زاد فيه ولا نضرب احدا من المسلمين
شرطنا لهم ذلك على انفسنا واهل ملتنا وقبلنا عنهم
الامان فان نحن خالفنا شيا مما شرطناه لكم فضمناه

على

على انفسنا فلا ذمة لنا وقد حل لكم منا ما يحل من اهل
المعاندة والشقاق زاد الجلال ولا نضرب بناقوسنا
الا ضربا خفيفا فى جوف كنائسنا ولا نرفع اصواتنا
فى الصلاة ولا القراءة فى كنائسنا فيما يحضره المسلمون
ولا نرغب فى ديننا زاد بعد قوله ولا فرق شعر ولا فى
مراكبهم وان نوقر المسلمين فى مجالسهم ولا يشارك
احدا منا المسلم فى تجارة الا ان يكون الى المسلم امر
التجارة وزاد فكتب عمر ان امضى لهم ما سالوه والحق
فيه حرفين اشترطهما عليهم مع ما شرطوا على انفسهم ان لا
يشتروا شيا من سبايانا ومن ضرب مسلما عمدا فقد
خلع عهده انتهى ماكتبه الشيخ قاسم وقد نقلته
من خطه رحمه الله تعالى قلت فهذا به نقض عهدهم
باحداث ذلك الدير ولكن قد ازاله الله تعالى وسايركتب
المذهب نصها لزوم هدمه وهدم مثله وقد هدم وجعل
مسجدا فلله الحمد والمنة

واما فتوى السادة المالكية

فمن ايمتهم العلامة القاضى بدر الدين القرافى رحمه الله وهو
الامام شمس الملة والدين محمد المدعو بدر الدين
القرافى المالكى وقد استفتى فحرر ودقق الجواب وقدر
بهدم مثل هذا الدير احدثه اعداء الدين واعداء رسول رب
العالمين واعداء المؤمنين واعداء عمر بن الخطاب وسايد
الصحابة والتابعين واعداء الامراء والسلاطين بنقضهم العهد
الماخوذ عليهم بدون شك بل باجماع العلماء ايمة الدين

الألوكة
www.alukah.net

باحداث كنيسة وَدير بعد اخذ العهد عليهم وَالزامهم
الشروط المسطوره واظهروا المخالفة لديهم فنقضوا
العهد وحل منهم ما يحل من المعاندين للدين ولزم على
سايرالمسلمين والمجاهدين نصر المومنين واعزاز احكام
رب العالمين وافترض عليهم كشف هذه الغمة التى عمت
عم ضررها جميع الامة **فقال اعلم** ادام الله لك
نور البصيرة وامدك بحسن الطويه والسريره واجرى
عليك الثنا الجميل بمدح مالك من سيره وجعلك ممن
كان الله ظهيره ونصيره ان الملة المحمديه لم يزل شموس
كمالاتها ظاهره وانوار هدايتها باهره وقد قام العلما
والاعيان بالاعتنا لتحرير حكم هذه الحادثة بغاية البيان
وقد سيل عنها واطرافها من زمن الصحابة والى الان
وذكروا فيها من الاحاديث والاثار ما يكشف عن وجوه
مخدراتها الاستار **اما الاحاديث** الشريفة النبويه
فروى انس رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال اهدموا الصوامع واهدموا البيع وروى عمر بن
الخطاب رضى الله عنه انه صلى الله عليه وسلم قال لا
تحدث كنيسة فى دار الاسلام ولا يجدد ما هدم منها
وروى ابن عباس رضى الله عنهما انه صلى الله عليه وسلم
قال لاخصا فى الاسلام ولا بنيان كنيسة روى هذه
الاحاديث ابن حبان فى كتابه الذى الفه فى شروط اهل
الذمة ورواها ابو عبيد القاسم بن سلام فى كتاب
الاموال وروى ابن عباس رضى الله عنهما ان رسول

الله صلى الله عليه وسلم قال لا يكون قبلتان فى بلدة
واحدة وسامة بن المناصف فى كتابه الايجاز فى اداب الجهاد
وروى ابن حبيب عن ابن الماجشون قال سمعت مالكا
يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ترفع فيكم
يهودية ولا نصرانية وقال يعنى الكنايس والبيع وهذه
الاحاديث من اعلام نبوته صلى الله عليه وسلم اذ هو مما
اخبر به قبل وجوده فوجد كذلك واما الاثار فقد
روى عمر بن الخطاب رضى الله عنه انه قال لا كنيسة فى
دار الاسلام ذكره ابو عبيد وروى سالم بن عبد الله ان
عمر بن الخطاب رضى الله عنه امر ان تهدم كل كنيسة لم تكن
قبل الاسلام ومنع اى عمر رضى الله عنه ان تحدث كنيسة
ذكره ابن بدران وهو من اقران الباجى وحكى ابن حبان بسنده الى
عبد الرحمن بن غنم انه كتب الى عمر بن الخطاب حين صالح
نصارى الشام

بسم الله الرحمن الرحيم

هذا كتاب لعبد الله عمر امير المؤمنين من نصارى الشام
انكم لما قدمتم علينا سالناكم الامان لانفسنا وذرارينا
واموالنا واهل ملتنا وشرطنا لكم على انفسنا ان لا نحدث
فى مدائننا ولا فيما حولها ديرا ولا كنيسة ولا بيعة ولا
صومعة راهب الى اخر ما قدمناه عن الشيخ قاسم **فلما بلغ**
الكتاب عمر بن الخطاب زاد فيه ولا نضرب احدا من المسلمين
شرطنا لكم ذلك على انفسنا واهل ملتنا وقبلنا عنهم الامان
فان نحن خالفنا شيا مما شرطناه لكم على انفسنا فلا ذمة

الألوكة
www.alukah.net

لنا وقد حل لكم منا ما يحل لأهل المعاندة والشقاق وكتب
اليه عمر ان امض لهم ما سألوه والحق فيه صرفين استر
اشترطها عليهم مع ما اشترطوه على انفسهم ان لا يشتروا
شيا من سبايا المسلمين ومن ضرب منهم مسلما عمدا فقد
خلع عهده انتهى قلت وهذا دليل لما قاله الكمال بن
الهمام من نقض العهد بتمردهم واستعلائهم على المسلمين
انتهى ثم قال القاضي بدر الدين القرافي رحمه الله قال
الوانشريسي في كتابه العيار المغرب وقد ذكر هذه
القصة اي العهد من ايمة الحديث ابو عبيد واعتمد عليها
الفقهاء من اهل كل مذهب واما في الاحكام المتعلقة باهل
المذهب فقد ذكرها من المالكية شيخ الاسلام ابو بكر
الطرطوشي في سراج الملوك والشيخ الامام ابو
عبد الله بن المناصف في كتابه الابجاد والحافظ بن الخلف
وذكر بعضها الحفاظ الحافظ الكلاعي وذكرها من
الشافعية ابن المنذر وابن بدران ومن الظاهرية ابن
حزم ثم حكى ذلك كله كما قدمناه قلت ومن الحنفية الشيخ
قاسم ابن قطلوبغا مفتي الحنفية رحمهم الله انتهى ثم قال
القرافي فهذه امصار المسلمين التي لا سبيل لاهل
الذمة فيها الى اظهار شيء من شرايعهم بمعنى اتخاذ
الكنايس واظهار الخمر والخنزير وضرب الناقوس
وما اختطه المسلمون عند فتحهم وسكنوه كالفسطاط
والبصرة وافريقيه والكوفه وشبهها فليس لهم
احداث شيء من ذلك سيل الامام مالك رحمه

الله عن الكنايس التي في الفسطاط المحدثة التي في
خطط الاسلام وان اعطوهم المعوض ويبنون فيها
الكنايس قال الامام مالك اري ان تغير وتهدم ولا
يتركوا ولا خير فيه انتهى وعلمنا ان من التغير جعلها
مسجدا للنفع للنفع العام كالنفع الحاصل بالهدم
انتهى ثم قال وان شرطوا ان لا يمنعوا من احداث
الكنايس وصالحهم الامام على ذلك عن جهل منه
فنهى النبي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك
واجب الاتباع والانقياد سد للباب وردعا للكفرة
اللئام عن الابتداع ثم قال القرافي وقد افتى جد
الوالد اي والد القاضي بدر الدين وهو جده لامه
العلامة محمد شمس الدين القرافي بمثل ذلك

ولفظ الحمد لله الذي هدانا لهذا

لا بعاد ما انهدم من الكنايس ولا يرمم في ارض عنوية ولا
صلحية ولو ثبت وجودها حين العهد اذ لو فرض فلا
بد من العهد على الترميم والعهد على ابقاء ما هو موجود
لا يستدعي احداثا والترميم احداث فضلا عن
الاعادة ولو وقع وجبت ازالته بل قال بعض اصحابنا
لا يوفى للصلحي فضلا عن العنوي باشتراط الاحدا ث
لبطلانه وفي كل من فروع هذه المسئلة اقوال تخالف
ما قدمناه فلم نقل عليها ولا نشير اليها اعزازا لكلمة
الايمان وخذلانا للكفرة وعباد الاوثان ومن ساعدهم
على اقامة مجد واظهار نصر فهو رضي بالكفر

بل فوقه والرضى بالكفر كفر لا تجد قوما يؤمنون بالله
واليوم الاخر يوادون من حاد الله ورسوله ولو
كانوا اباهم او ابناءهم او اخوانهم او عشيرتهم
والله ينتقم لدينه وقد افتى شيخ مشايخنا القاضى
بدر الدين هو شيخ الاسلام وحيد دهره بين الانام
العلامة محمد ناصر الدين اللقانى رحمهم الله وقد
سيل عن اتخاذ اليهود لعنهم الله بيتا يكون مجتمعا
لصلاتهم فافتى بمنعهم منه كما منعوا من احداث
كنيسة ولو فرض ان احدا لا يسميه كنيسة فنقول حكمه
حكم الكنيسة فهو ممنوع فان كل مصر مصره المسلمون
كالكوفة وبصره وبغداد لا يجوز فيها احداث بيعة ولا
كنيسة ولا صومعة ولا مجتمع لصلاتهم باجماع اهل
العلم انتهى قلت ولم يصرح بمصر والقاهره لان
الافتا والاستفتا عن يهود القاهره فانهم هم الذين
يفعلون ذلك وبعد علم ولى الامر به افترض عليه ازالته
فهذا نص من الشيخ ناصر الدين اللقانى رحمه الله و
على لزوم هدم دير الجوانيه المحدث وعلى لزوم تغييره
وجعله مسجدا لعموم النفع للمسلمين بهما لا مخالفة
لاحد من المسلمين فيه والله اعلم وقد مسجدا بفضل
الله تعالى

واما فتوى الايمة الشافعية رضى الله عنهم
فقال فى تذكرة النبيه شرح التنبيه للعلامة الامام
ابى الفضل عبد الوهاب ابن شيخ الاسلام محمد بن

زهرة الشافعى رحمهم الله ما نصه ويمنع اهل الذمة
من احداث البيع والكنايس فى دار الاسلام لما روى عن
عمر رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لا تبنى كنيسة فى الاسلام ولا يجدد ما خرب منها
وروى البيهقى ان عمر رضى الله عنه لما صالح نصارى
الشام كتب اليهم كتابا انهم لا يبنون فى بلادهم ولا فيما
حولها ديرا ولا كنيسة ولا قلاية ولا صومعة راهب
ورواه ابن ابى شيبة عن ابن عباس ايضا ولا مخالف
لهما من الصحابة وقال الحسن البصرى من السنة ان
تهدم الكنايس التى فى الامصار القديمه والحديثه
ويمنع اهل الذمة من بنا ما خرب منها لانه معصية ولا
يجوز فى دار الاسلام وهكذا الحكم فى بيت نار المجوس
والصوامع ومجتمع صلواتهم فان بنوا ذلك هدم
سواء شرط ذلك عليهم ام لا وقال الرويانى ولو صالحوا
على التمكين من احداثها فالعقد باطل وقول الشيخ فى
دار الاسلام اى سواء فتحت عنوة او صلحا على ان
تكون لنا ويسكنوها بخراج وقال شيخ الاسلام على
السبكى لا ارى الفتوى بترميم ما شرط بقاؤه
من قديم فتح الفتح فانى فى سنة ثلاثة عشر او نحو
وسبع مايه رايت فى منامى رجلا من كبار العلماء
فى ذلك الوقت عليه عمامة زرقا يعنى راه بصفة زى
النصارى فعند ما طلع الفجر من تلك الليلة طلبنى ذلك
العالم فوجدته فى ذلك المكان الذى رايته فيه وبيده

www.alukah.net

كراسة فى ترميم الكنايس يريد ان ينتصر لجواز
الترميم ويستعين بى فذكرت المنام واعتبرت
وقال الامام السبكى رحمه الله معنى قولنا لا يمنعهم
الترميم اى ما القديم المشروط بقاؤه ليس المراد انه
جاين نامرهم به بل بمعنى نتركهم وما يدينون فهو من
جملة المعاصى التى يقرون عليها كشرب الخمر ونحوه
ولا نقول ان ذلك جاين لهم وهكذا ترميم الكنايس
عند من يقول به فى بعض الاحوال ينبغى ان لا ياذن لهم
ولى الامر فيه كما ياذن فى الاشيا الجايزة فى الشرع
وانما معنى تمكينهم ان يخلى سبيلهم ولا ننكر عليهم
واذا علم ذلك فلا يلزم منه جواز الترميم لان ذلك
يستدعى كونه مباحا شرعا الا ترى ان نقرهم على الصليب
ولا يستحق صانعه اجرة ونقرهم على التوراة والانجيل
ولو اشتروها واستاجروا من يكتبها لم نحكم بصحته
فكذلك الترميم اذا مكناهم منه لم يحل للسلطان ولا
للقاضى ان يقول لهم افعلوا ذلك ولا ان يعينهم عليه
ولا يحل لاحد من المسلمين ان يعمل لهم فيه ولو
استاجروا وترافعوا الينا حكمنا ببطلان الاجارة
ولا نزيد على مجرد التمكين بمعنى التخلية وتركهم وما
يدينون قال الشارح وهذا التحقيق الذى ذكره
الامام السبكى هو مراد الشيخين والاصحاب ولا
يجوز فهم سواه والله اعلم انتهى وافتى شيخ الاسلام
سراج الدين البلقينى رحمه الله وقد سئل لما كان
بالشام

بالشام عند اعادة كنيسة كانت عملت باذن جامعا
فمنع من ذلك
ومن صورة فتواه الحمد لله الذى جعل الاسلام
يعلو ولا يعلى واحكامه ماضية على جميع فى كل زمان
بعدا وقبلا وانزل دلايل ذلك فى كتابه العزيز نقلا
وحفظ الشريعة المحمدية بمن يليها ومن عليه يملا وادا
على ممر الزمان تخلو وتخلى وضرب على من خالفها
نكالا وذلا ضربت عليهم الذلة ولا سيما اليهود لاجمع
الله لهم شملا هم اشد الناس عداوة لنا فاذلهم الله
واباد هم بونا وقتلا ثم قال انه لم ينقل فى فتوحات
نبينا صلى الله عليه وسلم قريظة والنضير وخيبر
وغيرها ذكر كنيسة اليهود الا بيت المدارس الذى
بالمدينة الشريفة والطيبة المنيفة واخرج اليهود
من الجميع وازال بيت المدارس ولم يبق له اساس
ثم لما فتحت الصحابة رضى الله عنهم النواحى لم يكن
فى شئ منها لليهود زعيم اصلا ولا صلح وقع مع
اليهود كلا وفتوى فى هذه الواقعة التى يحصل بها
للمسلمين القارعة انه لا يجوز عود المنكر ولا الاعانة
عليه لمن يقر بوحدانية الله الاكبر ثم ذكر احد عشر
وجها للمنع من ذلك رحمه الله تعالى وافتى شيخ الاسلام
شهاب الدين الرملى الكبير رحمه الله وقد سئل عن
جماعة من اهل الذمة احدثوا مكانا يجتمعون فيه
لصلاتهم هل يمنعون من ذلك ويمنعون من اجتماعهم

مها

فى بيت من بيوتهم كما يمنعون من ذلك فاجاب بانهم
يمنعون من احداثهم مكانا لاجتماعهم فيه لصلاتهم
لان عمر رضى الله عنه منع من ذلك وذكر عهده الماخوذ
على اهل الذمة الذى تقدم وذكر اثر ابن عباس كما تقدم
ثم قال ويمنع اليهود والنصارى من اجتماعهم فى مكان
وان لم يكن بصفة الكنيسة والبيعة لعبادتهم لانه فى
معناها وهم ممنوعون من احداث كنيسة وبيعة وذكر
نص الامام الشافعى فى الام بمثله وذكر النصوص
فى كل كتبهم بالمنع من احداث بيعة وكنيسة واجتماع
اهل الذمة بمكان لعبادتهم لاخلاف لاحد فى ذلك رحمه
الله تعالى وسائر الايمة

واما فتوى الائمة الحنابلة رضى الله عنهم

فنصها ويمنع اهل الذمة من احداث الكنايس فى
دار الاسلام وبيع ومجتمع لصلاتهم وصومعة لراهب
فان فعلوا وجب هدمه ولو هدم ما كان قبل الفتح
هدما ظلما يمنعون من اعادة بنائه كما يمنعون من
بناء ما انهدم لانه بنا كنيسة فى دار الاسلام فمنعوا
منه كابتدا بنائها كذا فى شرح الاقناع وغيره
ودليل ذلك قول ابن عباس رضى الله عنهما ايما
مصر تة العرب فليس للعجم يعنى الكفار ان يبنوا
فيه بيعة اى ونحوها رواه احمد واحتج به ويمنعون
من حمل سلاح وتعلم رمى ولعب بربح وثقاف ودبوس
ويمنعون من تقليه بنا على جار مسلم ولو كان فى غاية القصر

ولو كان فى غاية القصر ولو رضى به ويجب هدمه ولا يعاد
لو انهدم ويضمن ما تلف به قبله ويهدم وان لم يلاصق
بنيان المسلم بحيث يطلق عليه اسم الجار قرب او بعد
لان الاسلام يعلو ولا يعلى ولان فيه ترفعا على المسلمين
فمنعوا منه ولو كان البنا مشتركا بينه وبين مسلم لان
ما لا يتم اجتناب المحرم الا باجتنابه محرم قاله الشيخ
تقى الدين رحمه الله وساير العلما ائمة الدين انتهى
وهذه الفوائد والفتاوى والعهود العمرية وغيرها
جمعا كاتبها حسن الشرنبلالى صونا لها وليتقرب
استفادتها لاهلها خدمة لشريعة المصطفى صلى
الله عليه وسلم وزاد فضلا وشرفا وابتغا رحمة الله
تعالى ولعله بشفاعة الحبيب المصطفى يكون عنى
دافعا لضعف جسم قد عفا فانى وان اتيت حنفا متبع
لسادة اتقيا حنفا واسال الله الرحيم متوسلا بهذا
النبى الكريم ان يحسن حال اولادى وذريتى ويبلغنا
واصحابنا واحبابنا ما نومله من خيرى الدنيا والاخرة
بجاه سيدنا محمد وعترته الطاهرة صلى الله وسلم
عليه وعليهم وعلى سائر الانبيا والمرسلين
والتابعين بدوام نعم الله الباطنة
والظاهرة وهذه تمت سنة ثلاث
وستين والف تاليفها وصلى
الله على سيدنا محمد وعلى
اله وصحبه
وسلم
امين

الألوكة
www.alukah.net